

قواعد الاحكام

[411] المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول: الاول: في أركانها وفيه مطالب: الاول:

الصيغة الاقرار: إخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه، بل يكشف عن سبقه. ولفظه الصريح: لك عندي، أو علي، أو في ذمتي، أو هذا وما أدى معناه بالعربية وغيرها. ويشترط تنجيذه، فلو علقه بشرط كقوله: لك كذا إن شئت، أو إن قدم زيد، أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصح. ولو فتح " أن " لزم. ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق أو فهو حق أو صحيح لزمه وإن يشهد. ولو قال: إن شهد لك صدقته أو لزمني أو أديته لم يكن مقرا. ولو قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل الاجل، وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف.
